

شهادة معاينة الوفاة

- توصيف المسطرة

شهادة معاينة الوفاة	إسم المسطرة
<p>- الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1336 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات (المادتين 100 و 236)؛</p> <p>- القرار المشترك لوزير الداخلية و وزير الصحة عدد 117.01 الصادر في 17 شوال 1421 (12 يناير 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء و جراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية المادة 4 منه</p> <p>- القرار الوزيري بتاريخ 10 ربيع الأول 1360 (8 أبريل 1941) المتعلق بالمجلس المركزي المحدث للصحة و النظافة العمومية و في تنظيم المكاتب الخاصة بالصحة العمومية .</p> <p>- قرار بلدي مستمر رقم 1-84 بتاريخ 23 مارس 1984 يتعلق بتنظيم الصحة و المحافظة عل الصحة العمومية بمدينة بني ملال.</p>	<p style="text-align: center;">السند القانوني</p>
<p>- البطاقة الوطنية للمصرح؛</p> <p>- ملف طبي عند توفره ؛</p> <p>- وثيقة تثبت هوية الميت (البطاقة الوطنية أو دفتر الحالة المدنية للهالك).</p>	<p style="text-align: center;">الوثائق المطلوبة</p>
<p>- المكتب الجماعي لحفظ الصحة (مكتب مراقبة الأموات)</p>	<p style="text-align: center;">مصلحة إيداع الطلب</p>
<p>- المكتب الجماعي لحفظ الصحة</p>	<p style="text-align: center;">المصالح الإدارية المكلفة بإنجاز المسطرة</p>
<p>- في الحين</p>	<p style="text-align: center;">المدة الزمنية لإنجاز المسطرة</p>
<p>- مجانا</p>	<p style="text-align: center;">رسوم المسطرة</p>
<p>- المكتب الجماعي لحفظ الصحة</p>	<p style="text-align: center;">المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة</p>

1. موضوع المسطرة:

تتناول المسطرة الإجراءات الأساسية للقيام بمعاناة الوفاة ضمن شروط الطب الشرعي ووفقا للقوانين الجاري بها العمل.

2. قواعد التدبير

✚ تتم معاناة الهالك من قبل طبيب أو الممرض المختص يشهد بصحة وفاته و ذلك قبل دفنه بل وقبل الترخيص بدفنه .

✚ يتم اللجوء إلى المسطرة المتبعة من طرف وكيل الملك في الحالتين التاليتين :

✓ كون المصرح ليس من الأصول والهالك يتوفر على هوية ؛

✓ كون المصرح ليس من الأصول أو الفروع والهالك بدون هوية .

✚ تسجل الوفاة في سجل، تابع لمصلحة حفظ الصحة، وبعدها تمنح شهادة المعاناة .

3. الأداء المتوقع

القيام بمعاناة الوفاة ضمن الضوابط الطبية المعتمدة من أجل تحديد طبيعة الوفاة (عادية أو غير عادية) .

4. تعاريف:

معاناة الأموات هي عملية يقوم من خلالها الطبيب أو الممرض المختص بمعاناة الشخص المتوفى، ليحرر على إثرها شهادة تفيد بالوفاة؛ وتسلم هذه الشهادة من طرف المكتب الجماعي للوقاية الصحية بالجماعة؛ وتتم المسطرة في الحين من دون دفع أية مصاريف أو رسوم.

5. السرد الوصفي للمسطرة

المسطرة: شهادة معاينة الوفاة					الإصدار: 1	تاريخ الإصدار: 24 ابريل 2020				
المرحلة	وصف المهام	المدخلات	الأجل	المخرجات	طبيعة المسؤولية (*)	المتدخلون				
						الطبيب	الممرض	الرئيس أو المفوض له	وكيل الملك	المصرح
في الحالات العادية :										
1	يتم استقبال المصرح بالوفاة أو توجيهه من السلطة المحلية أو مكالمة هاتفية ، من اجل معاينة حالة وفاة بمنزل.	معلومات شفوية	عند الإعلام	تصريح بوفاة	التنفيذ	*	*			
2	معاينة جثة الهالك من أجل الفحص و التأكد من طبيعة الوفاة ؛ استلام الملف الطبي للمتوفى إن وجد مع التأكد من الوثائق الثبوتية للهالك (بطاقة التعريف الوطنية للهالك)	وثائق ثبوتية + ملف طبي	بعد المعاينة	التأكد من طبيعة الوفاة وهوية الهالك (وفاة عادية أو غير عادية)	المراقبة	*	*			
3	تسجيل المعلومات بسجل الوفيات	معلومات	بعد المعاينة	سجل محين	المراقبة و التنفيذ	*	*			
4	إعداد شهادة الوفاة بناء على المعاينة توقيع شهادة معاينة الوفاة من طرف الطبيب أو الممرض المختص	سجل محين	بعد المعاينة	شهادة الوفاة	التنفيذ و التوقيع	*	*			
في الحالات غير العادية :										
5	الحالة الأولى : عدم توفر المتوفى على الهوية و المصرح معلوم الهوية.	طلب شفوي	عند الاستقبال	التصريح بالشرف	التنفيذ	*	*			* المرتفق
6	استكمال المسطرة بنفس مراحل مسطرة الحالات العادية للمعاينة.									
7	الحالة الثانية : المصرح ليس من الأصول و الهالك يتوفر على هوية	معلومات شفوية	عند الاستقبال	وكيل الملك	التنفيذ	*	*			

	*				التنفيذ	نهاية المسطرة	عند الاستقبال	وكيل الملك	استكمال المسطرة من طرف وكيل الملك . نهاية المسطرة بالنسبة للمكتب الجماعي لحفظ الصحة.	8
			*	*	التنفيذ	وكيل الملك	عند الاستقبال	معلومات شفوية	الحالة الثالثة : والمصرح ليس من الأصول أو الفروع و الهالك لا يتوف على هوية.	9
	*				التنفيذ	نهاية المسطرة	عند الاستقبال	وكيل الملك	استكمال المسطرة من طرف وكيل الملك . نهاية المسطرة بالنسبة للمكتب الجماعي لحفظ الصحة.	10

(طبيعة المسؤولية*)
من أجل : الإخبار - التنفيذ - المراقبة - المصادقة - التأشير - التوقيع.

7. نقط المراقبة

المتدخلون	مهام المراقبة
الطبيب الممرض	<ul style="list-style-type: none">- مراقبة هوية المصرح وهوية المتوفي وعلاقته مع المتوفي- التأكد من الهوية- التأكد من أسباب الوفاة- فحص الجثة- معاينة الجثة
الممرض مفتش الصحة محلف الطبيب	<ul style="list-style-type: none">- التوقيع على شهادة المعاينة
الرئيس أو المفوض له	<ul style="list-style-type: none">- التوقيع على رخصة الدفن

8. النماذج :

شهادة معاينة الوفاة .

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
عمالة أو إقليم
جماعة أو مقاطعة
المكتب الجماعي لحفظ الصحة رقم
رقم

شهادة معاينة رقم

في يوم

أنا الموقع أسفله :

الطبيب الرئيس بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة بجماعة / مقاطعة

أشهد أن المسمى (ة) قيد حياته (ها) :

المولود (ة) بتاريخ :

الحالة العائلية :

من والده (ها) :

و من والدته (ها) :

الجنسية :

رقم ملفه (ها) الطبي بالمستشفى (عند توفره) :

توفي (ت) يومه :

على الساعة :

نتيجة وفاة طبيعية أو ناتجة عن حادث (تحديد سبب الوفاة في الحالة غير الطبيعية)

و حرر بـ في

الطبيب الرئيس لمكتب حفظ الصحة الجماعي :

الإمضاء (*)

(*) اسم الموقع ، توقيعه و الطابع